حماية بطاقة الائتمان كوسيلة دفع للمستهلك عبر الأنترنت

Protecting credit cards as an online payment method for consumers

طالبة الدكتوراه/خديجة جديلي
جامعة محمد بن أحمد وهران 2، الجزائر
djadili.khadidja@gmail.com

تاريخ الاستلام:2018/10/02 تاريخ القبول للنشر:2018/11/14

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

تعد بطاقة الائتمان إحدى وسائل الدفع الالكترونية وتحظى باستعمال واسع من طرف المستهلك والمؤسسات المالية إلا أنها تتعرض لمجموعة من الاعتداءات من قبل التاجر ومن قبل الغير مما يشكل خطرا على حاملها وعلى الاقتصاد ككل يتمثل في العزوف عن التعامل بها لفقدان الثقة والأمان وهذا يحتم على المشرع الجزائي أن ينص على هذه الجرائم في قانون العقوبات عن طريق استحداث نصوص خاصة بالإجرام الالكتروني وعدم الاكتفاء بتطبيق النصوص الكلاسيكية على هذا النوع من الإجرام الذي أفرزته الثورة التقنية.

الكلمات المفتاحية: حماية؛ بطاقة الائتمان؛ المستهلك.

Abstract:

Credit cards are one of the most widely used electronic means of payment by consumers and financial institutions. However, they are subject to various attacks from the seller and from others, which poses a risk to the cardholder and to the economy as a whole. As a consequence, people might refrain from using credit cards, because they lack a sense of trust and security. Thus, it is imperative for the penal legislator to provide for these crimes in the Penal Code by developing provisions specific to cybercrime and not by simply applying traditional provisions to this type of crime which is a result of the technical revolution.

Keys words:*Protection, credit card, consumer.*

مقدّمة:

أصبحت بطاقات الائتمان هي الأوسع انتشارا في العالم كوسيلة للوفاء وتسديد المدفوعات، إذ أصبحت معظم البنوك تقوم بإصدارها في معظم دول العالم وأصبحت تعتمدها جميع المحال التجارية العالمية كوسيلة للوفاء. وحصل كل هذا نتيجة لتطور التجارة الإلكترونية وتتنافس المصارف والبنوك للحصول على أكبر عدد ممكن من العملاء، وأعلى نسبة من الأرباح. ولما كانت هذه البطاقات ذات أهمية

بالغة في حياة المستهلك عبر الانترنت لقضاء حاجاته اليومية كان لابد من بيان ماهية تلك البطاقات ومفهومها كمحور أول، وثانيا التطرق إلى المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لتلك البطاقات من قبل الغير، والتي حتما تسبب إضرارا لصاحب البطاقة كمستهلك.

وبالتالي نطرح الإشكال التالي: ما هي بطاقة الائتمان؟ وماهي المسؤولية الجزائية المترتبة على استخدامها غير المشروع من قبل الغير؟

المبحث الأول

ماهية بطاقة الائتمان

تلعب البنوك والمؤسسات المالية الأخرى دورا هاما في بناء الاقتصاد الوطني والعالمي حيث تحتل مكانة بارزة في الحياة الاقتصادية، وتساهم في تمويل المشاريع المختلفة، وتقوم بدور هام في حياة الأفراد بما تقدمه من خدمات خاصة فيما يتعلق بوسائل الدفع الحديثة والمتمثلة في بطاقات الائتمان، والتي أصبحت أهم وأحدث وسيلة دفع ووفاء في المعاملات التجارية نتيجة للتعاون بين البنوك، والعملاء ،والتجار لضمان المعاملات التجارية والوفاء كأنه يوجد كلام اقص... وكل هذا جعل بطاقات الائتمان تأخذ مكانتها بين وسائل الدفع الحديثة في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية وعليه سوف أتطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- تعريف بطاقة الائتمان وخصائصها.
- تميز بطاقة الائتمان عن غيرها من البطاقات الأخرى.
- الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان.

المطلب الأول: تعريف بطاقة الائتمان وخصائصها

بما أن بطاقة الائتمان هي إحدى أنواع البطاقات البلاستيكية فيجب علينا تعريف المقصود ببطاقات الدفع البلاستيكية أولا لنتمكن من تعريف بطاقة الائتمان والبطاقات التي تتم معالجتها إلكترونيا لاستخدامها في أغراض متعددة من خلال المعلومات المخزنة فيها وللدخول بها على الآلات المعدة لذلك بغية تحقيق أغراض معينة[1] ومن أهم أنواع هذه البطاقات ما يلي[2]:

1- بطاقة الائتمان.
2- بطاقة الدفع الفوري.
3- بطاقات الدفع المؤجل أو بطاقات اعتماد النفقات.
4- بطاقات التحويل الإلكتروني.
5- بطاقات الصراف الآلي.
6- بطاقات ضمان الشيكات.

وبعد هذه التوضيح سوف نتطرق إلى تعريف بطاقة الائتمان ثم إلى تعداد خصائصها.

الفرع الأول: تعريف بطاقة الائتمان

تعددت تعريفات بطاقة الائتمان البلاستيكية منها ما اقتصر على تناول كيفية الحصول على هذه البطاقة وكيفية استخدامها، ومنها ما اقتصر في تعريفه على بيان كيفية صدورها وتحصيل قيمة ما يحصل عليه مستخدمها من سلع وخدمات ومنها ما بين لنا في تعريفه أنواع هذه البطاقات[3].

بطاقة الائتمان: {هي بطاقة معدنية أو بلاستيكية ممغنطة، عليها اسم حاملها وتاريخ إصدارها وتاريخ نهاية صلاحيتها ورقم سري لا يعرفه إلا حاملها[4]}.

ويأخذ على هذا التعريف أنه تعريف وصفي لا علاقة له بجوهر البطاقة.

وعرفها البعض الآخر بأنها:{ بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله كي تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه هذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيسدد قيمتها له. ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو يخصمها من حسابه الجاري لطرفه[5].

بطاقة الائتمان: هي بطاقة تسمح للعميل بشراء بضائع أو الحصول على خدمات من منافذ البيع أو الخدمات، شريطة أن يتم الدفع على فترات، حيث يحق للعميل دفع جزء من المبلغ آخر الشهر بينما يقسط الباقي على شهور تالية بنسبة فائدة تتراوح بين (17% -19 %) وفق نصوص العقد بين العميل والمصرف[6].

بطاقة الائتمان: «بطاقة من ورق أو بلاستيك أو مادة أخرى يصعب العبث في بياناتها أو تزويرها تصدرها جهة بنك أو شركة استثمار يذكر فيها اسم العميل الصادرة له، عنوانه، ورقم حسابه لدى الجهة التي اصدرتها، وعندما يحصل هذا العميل على سلعة أو خدمة فبدلا من أن يدفع الثمن فورا فإنه يقدم بطاقة الاعتماد إلى البائع الذي يدون بياناتها في الفاتورة التي يوقعها العميل، ثم يرسل البائع الفاتورة إلى مصدر البطاقة حيث يسددها له، ثم تقوم الجهة مصدرة البطاقة بإرسال الفاتورة إلى العميل آخر كل شهر أو مدة متفق عليها طالبة سدادها»[7].

وتعريفات بطاقة الائتمان عديدة وكثيرة بحيث يصعب سردها جميعا إلا أنه تجدر الإشارة إلى التعريف الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بقراره رقم (7/1/65) في 7-1412/11/12 هجري إذ عرفها بما يلي: «بطاقة الائتمان: هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينها يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف[8]».

ويرى البعض[9] أن هذا التعريف الأخير هو الأفضل للأسباب الآتي ذكرها:

إنه تعريف بين ماهية بطاقة الائتمان في كونها وسيلة قانونية يستخدمها المدين للوفاء بما عليه من التزام محله مبلغ النقود مقابل حصوله على خدمة أو سلعة أداها له التاجر (الدائن) عوضا عن الدفع الفوري بالنقود.

ذكر مستند بطاقة الائتمان يعطيه (مصدره) وحسنا فعل حيث لم يحصر مصدر مستند بطاقة الائتمان بالبنك فقط وإنما قد يكون المصدر منشآت التمويل الدولية أو كما يسميها البعض المنظمات البنكية أو المؤسسات المالية، تصدره مباشرة للحامل.

كل هذه الأسباب جعلت هذا التعريف وافيا وكافيا، شاملا وحاملا لمفهوم بطاقة الائتمان وهو المطلب الذي يصدق عليه وصف تعريف بطاقة الائتمان.

الفرع الثاني: خصائص بطاقة الائتمان

إن أهم الخصائص التي تتميز بها بطاقة الائتمان هي[10]:

1- بطاقة الائتمان أداة وفاء وأداة ائتمان: هي أداة وفاء لأن حاملها يستطيع الوفاء بالتزاماته تجاه التاجر أو صاحب الخدمة من خلال تقديمها دون حاجة إلى حمل النقود فهي وسيلة فعالة للسداد عن غيرها من وسائل الوفاء الأخرى.

كما أنها من الناحية الأخرى أداة ائتمان حيث يقدم مصدرها (البنك أو المؤسسة المالية) عادة تسهيلات وآجال الوفاء بقيمة مسحوباتهم، وحتى في حالة وجود حساب جار للحامل لدى البنك، فإن وفاء البنك للتاجر لا يتم فور الشراء عادة بل لحين وصول المستندات المتبقية لشراء العميل، أو أن الخصم عادة لا يتم إلا آخر المدة المحددة، قد تكون شهرا مثلا أو إلا أن تحل هذه المدة أو يكتمل إرسال المستندات والتحقق منها يكون للعميل ائتمان قصير وغير مقصود لذاته من الأطراف.

2- بطاقة الائتمان علاقة ثلاثية الأطراف: تقوم بطاقة الائتمان على علاقة ثلاثية الأطراف (مصدر البطاقة، الحامل، التاجر)، وكل طرف من هذه الأطراف تترتب له حقوق وعليه التزامات، حيث تختلف هذه العلاقة الثلاثية بعضها عن بعض من حيث طبيعتها القانونية والآثار المترتبة عليها، هذه العلاقات هي:

أ- العلاقة بين البنك مصدر البطاقة ومستخدمها (المدين).

ب-العلاقة بين المدين والتاجر(الدائن).

ج- العلاقة بين البنك والتاجر.

3- بطاقة الائتمان تمثل لحاملها ملاءة وثقة: طالما أن بطاقة الائتمان تتمتع بقبول لدى جميع المتعاملين، فإن هذا يعني أن حاملها يتمتع بملاءة وثقة في مجال المعاملات، فالبنك يمثل ائتمانا للعميل ويمثله أمام المحلات التجارية وأصحاب الخدمات وهؤلاء يثقون في البنك مصدر البطاقة ولديهم طمأنينة على مقدرة البنك للوفاء والبنك يثق في حامل البطاقة التي أصدرها له بعد استيفاء البيانات والتحريات اللازمة، إذ أن بطاقة الائتمان قائمة على الثقة والاطمئنان وتحقيق الربح.

4- بطاقة الائتمان مملوكة للبنك: تبقى هذه البطاقة ملكا للبنك في جميع الأوقات[11].

5- استخدام بطاقة الائتمان على المستوى المحلي والدولي: من خصائص بطاقة الائتمان سهولة استخدامها وتداولها ليس فقط على المستوى المحلي بل تتعداه إلى المستوى الدولي.

6- تعد بطاقة الائتمان إحدى وسائل الحد من الطلب على العملات الأجنبية: إذ أنها وسيلة دولية تستخدم بجميع العملات الأجنبية ويتم مطالبة العميل بالمعادلة بالعملة الوطنية (المحلية) مما يقلل الطلب على العملات الأجنبية لأغراض استهلاكية وإحداث نوع من التوازن بسوق الصرف الأجنبي.

7- تدر بطاقات الائتمان إيرادات غير تقليدية للبنوك: ممثلة في رسوم الاشتراك، والعمولات محصلة من التجار نظير خدمة تحصيل الإشعارات ونسبة من الربح بين العملة الأجنبية والفوائد المدينة المحصلة من العملاء ...إلخ، كما أنها من أهم وسائل توظيف السيولة النقدية في البنك.

المطلب الثاني: تمييز بطاقة الائتمان عن غيرها من البطاقات الأخرى

بطاقات الائتمان هي أحد أنواع البطاقات البلاستيكية الممغنطة التي تستخدم في أعمال الصرافة الإلكترونية، والتي منها بطاقات السحب وبطاقات الشبكات وبطاقات الوفاء وعليه سوف نرى الفرق بين بطاقات الائتمان وهذه البطاقات فيما يلي:

الفرع الأول: تمييز بطاقة الائتمان عن البطاقات العادية المشابهة لها

1- بطاقة الائتمان وبطاقة الصراف الآلي (أي تي أم)[12]:

بطاقة الصرف الآلي لا تقدم للعميل سوى سحب المبالغ المودعة لدى البنك، ولا يقوم الجهاز بصرف أي مبلغ في حال عدم وجود رصيد للعميل، لذلك لا يعدها البعض بطاقة ائتمانية لعدم وجود تسهيل ائتماني للعميل عادة، ولكن قد تعتبر بطاقة (أي تي أم) أحد أنواع بطاقات الائتمان التي ترعاها المنظمات العالمية والمؤسسات المالية إذا كان من ضمن خدماتها دفع قيمة المشتريات والخدمات للتجار بالإضافة إلى السحب بواسطتها من الآلات،

حيث توفر ضمان البنك بالوفاء بقيمة المشتريات إلى التاجر إذ كان ضمن الحدود المتفق عليها بين العميل والبنك عند اصداره هذه البطاقة[13].

2- بطاقة الائتمان وبطاقة ضمان الشيكات[14]:

رأينا أن بطاقة الائتمان تضمن الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة من التاجر، وتقوم الجهة المصدرة بسداد المبالغ المطالب بها من الحامل لاحقا، بينما بطاقة الشيكات تضمن الوفاء بقيمة الشيك المسحوب من الحامل والبنك المسحوب عليه من حقه رفض الشيك في حالتين: تجاوز الحد الأقصى للرصيد وعدم وجود رصيد أو رصيد غير كاف مما يجعل أركان جريمة إصدار شيك من دون رصيد متوافرة[15].

3- بطاقة الائتمان وبطاقة الوفاء العادية:

تخول بطاقة الوفاء العادية حاملها بدفع قيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية المتعاقدة مع الجهة المصدرة لها، بتحويل قيمة البضائع والخدمات من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر البائع بصورتين أحدهما مباشرة (أون لاين) وأما الصورة الثانية غير مباشرة (أوف لاين) حيث تقوم الجهة المصدرة بسداد الايصالات بعد وصولها إليها ويطلق عليها في هذه الحالة اسم (بطاقة الوفاء المؤجل) وهاتان الطريقتان تستخدمان في بطاقة الائتمان أيضا[16].

ويرى البعض[17] أن بطاقة الوفاء ليست بطاقة ائتمانية لقيام الجهة المصدرة بتسوية الدين بين حامل البطاقة والتاجر إن وجد رصيد دائن لحامل البطاقة فقط، دون تقديم تسهيلات ائتمانية، وأما بطاقة الائتمان فإن الجهة المصدرة تتعهد بتقديم تسهيلات ائتمانية للحامل والسداد للتاجر في آن واحد.

الفرع الثاني: تمييز بطاقة الائتمان عن البطاقة الذكية

البطاقة الذكية[18] هي بطاقة تحتوي على رقائق كمبيوتر، يمكن للعميل شحنها بمبلغ معين من النقود من حسابه بواسطة جهاز الصراف الآلي، وتخزن عليها كافة البيانات الخاصة بحاملها مثل: الاسم، الهاتف، العنوان، البنك المصدر والمبلغ المصروف عند دفع قيمة المشتريات لدى التاجر. وتبين البطاقة الرصيد المتبقي بعد كل عملية شراء ودفع، وتتم عملية الاقتطاع من خلال أجهزة نقاط البيع المتوافرة لدى التاجر الذي يقبل الوفاء بهذه البطاقات.

ويتفق الباحثون في هذا الموضوع[19] على أن البطاقة الذكية تعد الصورة الجديدة للبطاقة الائتمانية، وشارك في ازدهارها التجارة الإلكترونية، وهي تعد اليوم واحدة من أهم وسائل الدفع التي تحل محل النقود الكتابية أو النقود الورقية أو البطاقات الائتمانية الأخرى. غير أن البطاقات الائتمانية في الجهاز المصرفي ليست ذكية، لذلك تعد البطاقة الذكية بطاقة دفع وليس بطاقة ائتمان.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان

اختلفت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية للبطاقة، كان هذا الاختلاف يدور حول تكييف الوسائل والعقود التجارية الحديثة بإدخالها تحت أحد العقود أو أشكال الوفاء التي تناولها المشرع الموضوعي بالتنظيم وانتهى الخلاف إلى الطبيعة الخاصة لبطاقة الائتمان التي تأبى أن تدخل تحت القوالب التشريعية التقليدية.

وظهر هذا الاختلاف حول الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان من خلال ظهور اتجاهين، حيث قام الاتجاه الأول بتحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان بالنظر إلى كل عقد من العقود المبرمة سواء بين المصدر والحامل وبين المصدر والتاجر على حده، ويقومون بتحليل كل عقد محاولة منهم لتكييف كل علاقة ويطلق على هذا الاتجاه الأسلوب الوصفي لبطاقات الدفع الالكتروني.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن بطاقات الدفع الالكتروني تشكل نظاما قانونيا واحدا، لكن يفرق في طبيعتها القانونية بين ما إذا كان مصدر البطاقة يضمن أولا يضمن الوفاء. ويستند هذا الاتجاه على أن العلاقة الأصلية في نظام بطاقات الدفع الالكتروني هي العلاقة بين مصدر البطاقات والتجار الذين تعاقد معهم على قبولها في الوفاء، وبالتالي ستكون لها تأثير على الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان.

وعليه سوف نعرض لهاذين الاتجاهين فيما يلي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية الوصفية لبطاقات الائتمان

يرى هذا الاتجاه أنه يوجد في نظام بطاقات الائتمان عقدان رئيسيان:

الأول: يربط ما بين مصدر البطاقة والتاجر الذي تعاقد معه على قبول الوفاء بالبطاقة، ويطلق عليه عقد التاجر،

أما الثاني: فيربط ما بين مصدر البطاقة وحاملها، ويطلق عليه عقد الحامل.

أ- الطبيعة القانونية لعقد التاجر:

إن الجهة التي تقوم بإصدار بطاقات الائتمان تقوم بعمل عقود مع التجار الذين يقبلون الوفاء بهذه البطاقات. وسمي هذا العقد بعقد التاجر، وهذا الأخير يرتب التزامات على عاتق الطرفين: فيلتزم مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر بقيمة مشتريات الحامل التي نفذها بموجب البطاقة، كما يلتزم مصدر البطاقة أيضا بأخطار عدم الوفاء.

وقد يبدو من الوهلة الأولى أن هذا العقد المبرم بين مصدر بطاقات الائتمان والتاجر هو عقد كفالة على اعتبار أن مصدر البطاقة يكفل الحامل اتجاه التاجر بسداد قيمة مشترياته إذا لم يقم حامل البطاقة بالوفاء وطبقا لذلك يملك التاجر أن يستوفي حقه من مصدر البطاقة، والكفالة طبقا لنص المادة 644 من القانون المدني الجزائري هي: "عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه[20]".

إلا أن تكييف التزام مصدر البطاقة بالسداد للتجار على أنه كفالة لا يمكن التسليم به، وذلك لأن الدائن لا يستطيع الرجوع على الكفيل إذا تعذر الرجوع على المدين الأصلي. وما يحدث في بطاقات الدفع الالكتروني على خلاف ذلك ،حيث أن مصدر البطاقات يقوم تلقائيا بمجرد وصول الفواتير من التاجر أليه موقعة من الحامل بالوفاء دون أن يكون هناك امتناع بقيام الحامل بالوفاء، كما أن التاجر لا يطالب الحامل بالوفاء مباشرة.

ب- الطبيعة القانونية لعقد الحامل:

بمجرد توقيع طالب بطاقة الدفع الالكتروني النموذج المعد مسبقا، وموافقة هذا الأخير على منح هذا الطالب بطاقة دفع الكترونية يلتزم بأن يضع تحت تصرف حامل البطاقة مبلغا معينا يستطيع استخدامه بواسطة البطاقة لدى التجار الذين تعاقدوا معه على قبول البطاقة في الوفاء ولهذا اختلف فقهاء القانون في تفسير العلاقة بين المصدر والحامل، فمنهم من يرى أنها عقد فتح اعتماد، ومنهم من يرى أنها خطاب ضمان.

الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة ببطاقة الائتمان

إن جميع محاولات الفقه لتحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان من خلال وضع هذا النظام في قوالب قانونية تقليدية لم يسلم من النقد، فهذه الوسيلة من وسائل الدفع تعتبر حديثة لا يمكن لأي قالب من القوالب التقليدية أن يفسر جميع العلاقات القانونية المتشابكة الناشئة عنها نظرا لارتباطها بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للمعاملات التجارية.

وإن كان النقص التشريعي في مجال بطاقات الدفع الالكتروني في المرحلة السابقة له ما يبرره، حيث أن هذه الوسيلة تعتبر في كثير من الدول من الوسائل الحديثة التي تتميز بالتجدد والتطور، فكان يجب الانتظار حتى يستقر النظام القانوني لهذه البطاقات لبيان أحكامه الأساسية التي يقوم عليها، حتى

يمكن وضع تشريع ثابت ومحدد لها يرتب التطورات التي قد تلحق عليها في المستقبل حتى لا يكون هذا التشريع جامدا مما يعوق حركة التطور والسرعة والائتمان التي تتميز بها المعاملات التجارية.

بالتالي يمكن القول أن بطاقات الائتمان تعتبر وسيلة حديثة للائتمان وللوفاء تتمتع بطبيعة قانونية خاصة تستند على التطور الاقتصادي والتجاري في مجال المعاملات المالية.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير

ولكي يكون استخدام بطاقة الائتمان صحيحا ولا يثير التساؤل حول مدى المساءلة الجنائية عن استخدامها فلابد من توافر ثلاث شروط[21]:

1- أن تكون البطاقة صحيحة وصالحة للاستعمال.

2- وأن يستخدمها حاملها (صاحبها) فقط.

3- وألا يتعدى استخدامه لها الرصيد المسموح له به.

والغرض هنا أن بطاقة الائتمان صدرت من الجهة المختصة بإصدارها، واستعملت من قبل صاحبها (من صدرت باسمه وكان استعماله لها خلال فترة صلاحيتها وفي حدود المبلغ المصرح له به وفقا للعقد المبرم بينه وبين المصدر)، وبمفهوم المخالفة يكون استعمال بطاقة الائتمان الصحيحة من قبل صاحبها، غير مشروع متى تعسف في استعمالها أوفي حصوله بصوره غير مشروعة على بطاقة الائتمان من الجهة المختصة بإصدارها، وتعد البطاقة صحيحة رغم عدم مشروعية وسيلة الحصول عليها وذلك لصدورها عن الجهة المختصة بإصدارها[22].

وتجدر الإشارة إلى أني لن أعرض لحالة الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها ذلك أن موضوع المقال مجاله الاعتداءات التي تقع من الغير[23] على المستهلك الذي هو حامل البطاقة والذي قد يتحصل على تلك البطاقة بالتزوير والسرقة وكذلك التجاوزات التي قد تصدر عن التاجر وتضر بالمستهلك حامل البطاقة.

وعليه سوف نعرض في هذا المبحث للمطالب التالية:

- جرائم التزوير التي يرتكبها الغير على بطاقة الائتمان.
- جرائم السرقة التي يرتكبها الغير على بطاقة الائتمان.
- مسؤولية التاجر الجزائية.

المطلب الأول: جرائم التزوير التي يرتكبها الغير على بطاقة الائتمان

تزوير بطاقة الإئتمان قد يتخذ صورة تزوير كلي أي خلق لها من العدم على غرار البطاقة الصحيحة (أي عمل بطاقة أخرى) وهو تزوير للمادة المكونة للبطاقة نفسها وبياناتها كذلك، وتعرف هذه الحالة بالتقليد. وقد يتم تزوير البيانات الخاصة بالبطاقة فقط كالرقم السري أو التوقيع (تزوير جزئي).

الفرع الأول: تزوير الغير لبطاقة الائتمان

بالرغم من التقدم الفني للمحافظة على عدم تزوير البطاقة، إلا أن هناك تقدما علميا أيضا في كيفية الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من جانب الغير، وخاصة جرائم تزوير تلك البطاقة. إذا قام شخص بتزوير بطاقة الائتمان، وقام آخر باستخدامها مع علمه بتزويرها فما هو التكييف القانوني للجريمة[24]؟

جانب من الفقه[25] يرى أننا بصدد جريمة سرقة بمفاتيح مصطنعة، ذلك أن المال خرج من حيازة المجني عليه إلى الجاني بدون رضاء الأخير، وبطاقة التأمين المزورة تعد من قبيل المفتاح المصطنع في جريمة السرقة[26].

وقد انعقد هذا الرأي على أساس أن المفتاح المصطنع لا ينطبق وصفه في تعريفه على بطاقة الائتمان أو السحب المزورة، لأن المفتاح المصطنع يحدد بأنه الأداة المستخدمة من قبل الجاني في فتح قفل الباب الخارجي للمكان، سواء كان مفتاحا مقلدا أو مفتاحا حقيقيا للباب قلده صاحبه واستعاض عنه بغيره، فعثر عليه السارق[27].

هذا فضلا عن أن استلام المبلغ من آلة الصرف الآلي قد تم إراديا وليس خلسة وبالتالي توافر التسليم الإرادي، الذي ينفي الاختلاس في السرقة[28].

ولذلك يرى جانب من الفقه الجنائي، أن الواقعة تكيف على أنها جريمة استعمال محرر مزورا فبطاقة الائتمان تصلح محلا للتزوير[29]. كما أن إبراز البطاقة المزورة لدى أحد التجار الذين تعاقدوا مع من نسبت إليه البطاقة لسداد ثمن المشتريات يمثل الركن المادي لهذه الجريمة، وذلك لاستعانته بالبيانات التي تضمنتها البطاقة المزورة، لأجل التأثير على التاجر من أجل قبول تلك البطاقة في الوفاء[30].

وبما أن المشرع الجزائي حرص على توفير الحماية الجزائية للمحررات بصفة عامة وذلك لأن التزوير يهدد الثقة ويخل بالائتمان والاستمرار في المجالات التجارية. وبما أن بطاقة لائتمان تعتبر من المحررات العرفية[31] حيث أنها عبارة عن قطعة من البلاستيك تصدر عن إحدى المؤسسات المالية وتحتوي على بيانات خاصة بالحامل وعلى رقم خاص وتاريخ صلاحيه، وحروف ممغنطة مسجلة على أسطوانات خاصة توجد داخل ألة توزيع النقود، ومن هنا يمكن وصف بطاقة الائتمان بأنها محرر لأنها تنطوي على معلومات وبيانات واضحة مثل اسم الحامل ورقمه وصورته وتوقيعه وبالتالي تشكل واقعة التغيير في بطاقة الائتمان جريمة تزوير لتوافر أركان هذه الجريمة في هذه الواقعة (تزوير بطاقة الائتمان).

وفي رأيي أنه يمكن تطبيق النصوص الجنائية التقليدية المتعلقة بجريمة التزوير على واقعة تزوير بطاقات الائتمان في حال عدم وجود نصوص خاصة بها كما هو الحال في الجزائر[32].

ونخلص من هذا السرد البسيط إلى أن بطاقة الائتمان هي محرر ويمكن أن تقع عليه جرائم التزوير بكل أنواعها (تزوير كلي أو جزئي)[33].

الفرع الثاني: استخدام الغير لبطاقة الائتمان المزورة

تحرص كل القوانين العقابية على تجريم استعمال المحررات المزورة بل وجعلوها جريمة مستقلة عن جريمة التزوير، واستعمال المحرر المزور يعني دفع المحرر إلى التعامل، أي استخدام بطاقة الائتمان المزورة لشراء سلع أو خدمات وهي تتجسد في فرضين:

الفرض الأول: استخدام بطاقة ائتمان مزورة من قبل مزورها

الفرض هنا هو أن الذي قام بتزوير بطاقة الائتمان هو نفسه الذي قام باستعمالها فيما زورت من أجله (سواء بالسحب أو الوفاء). وفي هذه الحالة نكون إزاء تعدد في الجرائم فمما لا شك فيه أنه يعد مرتكبا لجريمة تزوير محرر وكذلك جريمة استعمال محرر مزور[34]. فالبطاقة هي محل التزوير لذلك فهي تخضع لجريمة استعمال محرر مزور وعليه يكون من استخدمها مرتكبا لجريمة استعمال محرر مزور طالما أنه يعلم أن البطاقة مزورة وأنه حصل صفقة من وراء استخدامها وبالتالي ألحق ضررا بالمستهلك (الحامل الحقيقي للبطاقة) من وراء فعل التزوير واستعمال البطاقة المزورة وبالتالي تتوافر أركان جريمتي التزوير واستعمال محرر مزور بحق كل مزور البطاقة واستعملها.

الفرض الثاني: استخدام بطاقة مزورة من قبل الغير

إذا كان كل ما نسب إلى الجاني استعماله لبطاقة ائتمان مزورة سواء بالسحب أم بالوفاء دون أن ينسب إليه تزويرها، فهناك من يرى مساءلته عن جريمة احتيال[35] وهناك من يرى مساءلته عن جريمة استخدام محرر مزور[36].

فإذا قام أحد الأفراد باستخدام بطاقة ائتمان مزورة في سحب النقود من الجهاز الآلي المعد لذلك، أوفي الوفاء بقيمة عملياته التجارية فإن هناك من يرى أنه يعد مرتكبا لجريمة احتيال، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى قيام المتهم بإبراز البطاقة المزورة لدى التاجر الذي تعاقد مع الجهة المصدرة بقبولها في الوفاء ونسبتها إليه ينطوي على كذب وخداع لإيهام التاجر وقبوله تلك البطاقة في الوفاء والاستيلاء على أمواله المنقولة الممثلة في المشتريات وأن الإقدام عل استعمالها مع علمه بالتزوير يؤكد توافر القصد الجنائي لديه مما يشكل ارتكابه لجريمة الاحتيال[37].

وهوما ذهب إليه بعض الفقه[38] والقضاء مستندين في ذلك إلى أن استعمال البطاقة المزورة بمثابة استخدام طرق احتيالية لخداع الجهاز الآلي الذي يقوم بسحب النقود أولا يهام التاجر بوجود ائتمان بهدف الحصول على السلع والخدمات[39] وهناك من يرى أن جريمة الاحتيال لا تقع إلا على إنسان يتمتع بالعقل البشري ولا يمكن تصور وقوعه على أي جهاز أو ألة لأنها لا تتمتع بأي إرادة ومن ثم لا تقع جريمة الاحتيال فيما يتعلق بخداع الآلة أو الجهاز باستخدام بطاقة مزورة[40].

المطلب الثاني: جرائم السرقة التي يرتكبها الغير على بطاقة الائتمان

من واجب حامل البطاقة الحفاظ على البطاقة ورقمها السري والاحتفاظ بالرقم السري بعيدا عن البطاقة حتى لا يعرفه الغير الذي قام بسرقة البطاقة أو عثر عليها نتيجة لفقدها من قبل صاحبها

وقد يحدث أن يسرقها شخص ومعه رقمها السري ويقوم بتسليمها إلى آخر لاستعمالها فما حكم هاتين الحالتين؟

الفرع الأول: سرقة بطاقة لائتمان واستخدامها

من الجرائم التي يرتكبها الغير فيما يتعلق ببطاقة الائتمان هي جريمة السرقة ،والسرقة كما عرفها الفقه الجزائي، هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه[41].

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بأخذ بطاقة الوفاء أي أن السارق يخرج بطاقة الوفاء من حيازة حاملها الشرعي إلى حيازته رغما عن الأول ومن دون رضاه، فالركن المادي لجريمة السرقة يقوم على فعل الأخذ كنشاط إجرامي إيجابي يؤدي إلى نتيجة هي حيازة السارق للشيء محل السرقة بإخراجه من حيازة مالكه أو حائزه دون رضائه أو علمه أو بعلمه

ولكن دون رضاه إذا تعرض لإكراه والتهديد من قبل السارق[42]. أما محل الجريمة فهو البطاقة ذاتها وهي تعد من المنقولات يمكن أن ترد عليها السرقة فالبطاقة مال منقول المملوك للغير[43] فلا تقع جريمة السرقة إلا على مال مادي منقول يصلح للتملك[44].

وتعني نية التملك، أن مجرد توافر نية ارتكاب فعل الأخذ على المنقول المملوك للغير يكفي لتكوين ركن النية أو القصد الجرمي. بمعنى أنه بمجرد استيلاء الغير على حيازة البطاقة حيازة كاملة واتجاه نيته إلى تملكها وهي مملوكة لشخص معين هو حاملها الشرعي فإنه يكون ارتكب جريمة السرقة[45].

الفرع الثاني: استخدام الغير لبطاقة ائتمان مسروقة دون سرقتها

يحدث أن يعثر شخص على بطاقة ائتمان ويقوم بتسليمها إلى آخر واطلاعه على رقمها السري ويقوم هذا الأخير باستعمالها سواء في السحب أو الوفاء. كما يحدث أن يسرقها شخص ومعه رقمها السري ويقوم بتسليمها إلى آخر لاستعمالها وسوف نعرض بإيجاز لهذه الحالات.

1- استعمال بطاقة مفقودة:

يحدث أن يعثر شخص على بطاقة ائتمان ضائعة من صاحبها ولا يقوم بتسليمها إلى صاحبها إذا كان يعرفه، أولا يعرف صاحبها لكنه لا يقوم بتسليمها إلى الجهة المصدرة أو إلى الشرطة مقررا لاحتفاظ بها لديه وقد يقرر استخدامها وقد لا يهدف إلى استخدامها واستعمالها. والحالتان تأخذان حكم العثور على الأشياء الضائعة (التقاط أشياء مفقودة).فمن المعروف أن المال المفقود لا يعد مالا مباحا ولا متروكا وإنما يعد مالا مملوكا للغير، إذ لم يخطر ببال صاحبه أن يتخلى عنه، وكل ما في الأمر أنه خرج ماديا من حيازته دون رضاه[46]. إذن اللقطة وكتمها جريمة مستقلة تتكون من الركن الأول المتعلق بمحلها وهو هنا البطاقة. والركن الثاني هو الركن المادي المتمثل بالاستلاء عليها وعدم ردها لصاحبها. والركن الثالث هو القصد الجرمي المتمثل في العلم والإرادة معا في تملك بطاقة الائتمان بصفة نهائية وحرمان مالكها منها[47].

وبالنسبة لمدى مساءلة من تسلم البطاقة المفقودة ممن عثر عليها وقام باستخدامها مع علمه بأنها لا تعود إلى من سلمه إياها، فإنه يسأل عن جريمة احتيال[48].

2- استعمال بطاقة مسروقة:

نفرق بين حالتين:

أ- استلام الجاني لبطاقة مسروقة مع علمه برقمها السري:

تذهب المحاكم الفرنسية إلى اعتبار أن من يستعمل بطاقة ائتمان مسروقة أو ضائعة، مرتكبا لجريمة النصب والاحتيال[49] لأن فعله هذا يشكل وسيلة احتيالية عندما يقوم باستعمال بطاقة ائتمان مسروقة مستعملا اسم حامل البطاقة الشرعي فهو استعمل اسما كاذبا وهو أحد الأساليب الاحتيالية لجريمة الاحتيال، ويمكن أن يسأل جزائيا بجانب جريمة الاحتيال عن جريمة اخفاء أشياء مسروقة نظرا لإخفائه بطاقة الائتمان التي سرقها من الغير أو عثر عليها وسلمها له[50].

وهناك من يرى[51] أنه يمكن مساءلة الجاني عن شروع في الاحتيال استنادا إلى أن ادخال البطاقة في الآلة يعد بدءا في التنفيذ، وما تخلف النتيجة المقصودة(سحب النقود) إلا بسبب خارجي نتيجة جهله بالرقم السري. وإن حدث أن نجح الجاني في استعمالها عن طريق التحايل على الآلة وتجربة الأرقام وهذا يحدث نادرا. في هذه الحالة إذا نجح في استعمالها فإنه يسأل عندئذ عن جريمة احتيال[52].

ب- استلام الجاني لبطاقة المسروقة دون معرفة رقمها السري:

الأصل أن يفشل من أخذ بطاقة مسروقة أو مفقودة دون معرفة رقمها السري في استخدامها نظرا لأن الأجهزة الآلية لتوزيع النقود مبرمجة على سحب البطاقة في حالة خطأ في الرقم السري للمرة الثالثة وذلك لحمايتها من السرقة واستعمالها من جانب الغير في هذه الحالة يسأل عن جريمة حيازة أشياء مسروقة، وهناك من يرى[53] أنه يمكن مساءلة الجاني عن شروع في الاحتيال[54] استنادا إلى أن إدخال البطاقة في الآلة يعد بدءا في التنفيذ، وما تخلف النتيجة المقصودة (سحب النقود) إلا لسبب خارجي نتيجة جهله بالرقم السري، وإن حدث أن نجح الجاني في استعمالها عن طريق التحايل على الآلة وتجربة الأرقام وهذا يحدث نادرا في هذه الحالة إذا نجح في استعمالها فإنه يسأل عندئذ عن جريمة احتيال.

وبالنسبة لمن سلم البطاقة إلى الجاني فإنه لا يسأل عن جريمة متى كان يعتقد أنه سلمها إلى مالكها، بينما يسأل عن جريمة سرقة إذا كان يعلم أنه يسلمها إلى غير مالكها، كما يعد شريكا في جريمة الاحتيال[55].

المطلب الثالث: مسؤولية التاجر الجزائية

قد يتورط التاجر مع الغير في ارتكاب جرائم تضر بمصالح المستهلك من خلال قبول التعامل ببطاقات ائتمان مزورة أو مسروقة مع علمه بذلك أو أن يقبل التعامل بها كذلك رغم علمه بانتهاء صلاحيتها أو إبلاغه بإلغائها كما سيتم توضيحه فيما يأتي:

الفرع الأول: مسؤولية التاجر كشريك مع الغير في الجرائم الواقعة على بطاقة الإثمان

تقوم مسؤولية التاجر الجزائية في حالة قيام مسؤولية الغير الجزائية إذ قام التاجر بالاشتراك مع الغير في تلك الأفعال، فإذا علم التاجر أن البطاقة التي يستعملها الغير مسروقة أو مزورة، مع ذلك غطى

هذا الاستعمال وقام بسحب مبالغ من الجهة المصدرة من حساب الحامل الحقيقي للبطاقة أومن زورت بطاقته فإنه يكون شريكا له في جريمة الاحتيال ويسأل عن مسؤوليته في تلك الحالة[56]. فبالرغم من الاحتياطات التكنولوجية التي تتخذها الجهات المصدرة لبطاقة الائتمان من تزوير البطاقة أو سرقتها أو الاستعمالات غير المشروعة لها من غير حاملها إلا أن هناك من يستطيع ارتكاب مثل هذه الأفعال فلا تقوم مسؤولية التاجر الذي قبل التعامل بنظام البطاقة إلا بالاشتراك مع الغير في هذه الأفعال، فإذا علم التاجر أن البطاقة التي يستعملها الغير مزورة أو مسروقة، ومع ذلك قبلها وقام بسحب مبالغ من ائتمان الحامل الحقيقي فإنه يكون شريكا له في الجريمة ويسأل عن مسؤوليته[57].

الفرع الثاني: مسؤولية التاجر عن التعامل ببطاقة منتهية الصلاحية أو ملغاة.

كذلك تقوم مسؤولية التاجر إذا قبل التعامل ببطاقة ائتمان منتهية مدة صلاحيتها أو ملغاة وهوي علم بذلك فإذا كانت البطاقة تحمل تاريخ انتهائها فهنا على التاجر ألا يقبلها لأنه ملزم بتدقيق مدة سريان البطاقة، وكذلك في حالة إخبار الجهة المصدرة للتاجر بانتهاء البطاقة، فإذا قبلها التاجر وعليها التاريخ أو أخطر به من الجهة المصدرة للبطاقة يمكن القول إن الحامل قد ارتكب جريمة إساءة ائتمان والتاجر يعد شريكا له في ذلك[58].

الخاتمة:

تناولت في هذا المقال أهم الجرائم التي يرتكبها الغير والتاجر عن طريق بطاقة الائتمان أو عليها وتضر بمصالح حاملها الأصلي الذي هو المستهلك، حيث أن نمو صناعة وتداول بطاقة الائتمان عالميا وإقليميا ومحليا صحبه نمو في التلاعب والتحايل ببطاقة الائتمان بصور عدة منها السرقة والتزوير وغيرها، حيث أصبح الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان يشكل جريمة مستحدثة تتضمن مفهوما جديدا للجريمة ومسرحا واسعا لها يشمل كافة أقطار العالم ، ذلك أن التطورات التكنولوجية سهلت ارتكاب هذا النوع من الإجرام وبطاقة الائتمان هي إحدى افرازات هذا التطور وضحية له الوقت في نفسه.

ونظرا لأن موضوع حماية بطاقة ائتمان ومعالجته من الناحية القانونية، أضفى نوعا من الخصوصية على هذه الآلية المستحدثة في التعاملات المالية بشكل عام وعلى المتعاملين بشكل خاص، كونها تشكل دعامة اقتصاديه وبشكل بارز على صعيدي الوفاء والائتمان نظرا لما تشهده من تطورات متلاحقة في مختلف أنحاء العالم، حيث أن تعدد وظائف بطاقات الدفع الالكتروني وتنوعها وما تخلفه من علاقات قانونية بين أطرافها، جعل لها طبيعة قانونية خاصة تستقل بها عن باقي وسائل الوفاء الأخرى بنظام قانوني يخدم الاقتصاد عامة، والأطراف المتعاملين بها خاصة بما تقدمه لهم من مزايا ومن خلال معالجتنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن التعريف الأمثل لبطاقات الائتمان هي بطاقة مصنعة على شكل معين ووفق نموذج تحدده الجهة المصدرة لشخص محدد، تكون مقبولة لدى فئة معينة، يستعاض بها في الوفاء عن النقود، وفق آلية محددة بموجب عقود مبرمة بين أطرافها.

- بطاقة ائتمان ذات طبيعة قانونية خاصة، لا يمكن تفسيرها بأي قالب من القوالب القانونية التقليدية، نظرا لأنها وسيلة حديثة من وسائل الوفاء لها طابع خاص تتميز به عن وسائل الوفاء الأخرى، أهمها أنها تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف، المصدر الحامل، التاجر) وأنها نظام يستند إلى عقدين، عقد الحامل وعقد التاجر.

- إن استخدام المشروع لبطاقات الائتمان له شروط هي: أن يكون استخدام البطاقات من قبل حاملها الشرعي، وأن تكون البطاقة صحيحة غير مزورة أوتم التلاعب بها، وأن يتم الاستخدام خلال مدة صلاحيتها وسريانها وفي حدود سقفها. فإذا اختل أحد هذه الشروط فإن استخدامها يصبح غير مشروع.

وبعد عرض النتائج المتوصل إليها أقدم الاقتراحات التالية:

- ضرورة اصدار قوانين جزائية تحكم عمل بطاقة الائتمان وتحمي من الاستخدام غير المشروع لها من الغير مما يكفل الحماية لحامل البطاقة، والحفاظ على الثقة والائتمان التجاري وكذا تهيئة الأرضية للدخول بقوة في عالم التجارة الإلكترونية.

- ضرورة قيام البنوك والمؤسسات المالية المصدرة لبطاقات الائتمان بدورات تدريبية لموظفي المتاجر والمحلات ومؤسسات البيع التي تتعامل ببطاقاتهم وتوعيتهم حول كيفية تمييز البطاقة الصحيحة من المزيفة.

- ضرورة ارشاد المستهلك(حامل البطاقة) إلى كيفية الحفاظ على بطاقته من الضياع والسرقة وعدم إفشاء رقمها السري للغير، والإبلاغ عن ضياعها أو سرقتها إلى الجهة المصدرة لها من أجل وقف التعامل بها من قبل الغير.

الهوامش:

(1) سحنون محمود، النظام المصرفي والبطاقات البلاستيكية، بحث مقدم في مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، 2002، ص 02.

(2) محمود الكيلاني، التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2004، ص 510.

(3) كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، المسؤولية الجزائية المدنية، دار الثقافة لنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2009، ص 52.

(4) بكر بن عبد الله أبوزيد، بطاقة الائتمان (حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية) مؤسسة الرسالة، 1996، ص 17.

(5) سعد محمد سعد، البطاقة البلاستيكية كوسيلة وفاء بالالتزام، بحث مقدم في مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، 2002، ص 04.

(6) رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقة الائتمان، دار الشرق، 1995، ص 14.

(7) عصام حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، 2003، ص 873.

(8) بكر بن عبد الله، مرجع سابق، ص17.

(9) من بينهم كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 57.

(10) ثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان، مؤتمر المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، 2003، ص 950.

(11) كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 70.

(12) كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 74.

(13) حيث أن هذا النوع من البطاقات (أي تي أم) يمثل آلة لتوفير الخدمة الذاتية السريعة وبنوعية أفضل وبتكلفة أقل، حيث تشير التقديرات إلى أن كلفة تنفيذ عملية مصرفية بواسطة جهاز الصراف الآلي تشكل فقط 10% من كلفة تنفيذها عبر الموظف. وتتجه البنوك العالمية نحو دمج أنواع بطاقات المعاملات الدائنة في بطاقة واحدة وذلك بدمج بطاقة الائتمان والتحويل الإلكتروني والصراف الآلي في بطاقة واحدة، حيث تحمل البطاقة شعار البنك جنبا إلى جنب مع شعار المنظمات العالمية الراعية، مثل فيزا كارد، ماستر كارد، كما يمكن لحاملي بطاقات العالمية استخدام بطاقاتهم داخل البلاد وخارجها على أجهزة التحويل الإلكتروني. أنظر: أبو الوفا محمد أبو الوفا ابراهيم المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحددة، 2003، ص 2051.

(14) ثناء أحمد محمد المغربي، مرجع سابق، ص 948.

(15) حيث تعطي بطاقات ضمان الشيكات للعميل إمكانية السحب الأسبوعي أو الشهري لمبلغ محدد بواسطة شيك، وذلك من كل البنوك التي تنظم لهذا النظام، ويضمن البنك مصدر هذه البطاقات الوفاء بقيمة الشيكات التي يصدرها العميل حامل البطاقة، لذا تعد نوعا من أنواع الضمان الصادر في ورقة مستقلة ويتعين أن يضع العميل رقم البطاقة على ظهر الشيك حتى يستطيع المستفيد الإفادة من هذا الضمان، لمزيد من الاطلاع أنظر: أبو الوفا محمد أبو الوفا ابراهيم، مرجع سابق، ص 2052.

(16) ثناء أحمد المغربي، مرجع سابق، ص 949.

(17) كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 75.

(18) ظهرت البطاقة الذكية بعد مشاكل: اعترت البطاقة الائتمانية، وخصوصا السرقة، وقد اخترعت عام 1974، وبدأ استخدامها سنة 1981 من طرف شركة فيليبس ثم انتشر استعمالها، ومن البطاقات الذكية الشهيرة على مستوى العالم، بطاقة موندیکس وهي عبارة عن محفظة نقود إلكترونية توفر لحاملها جميع مزايا الأوراق النقدية إلى جانب إمكانية شحنها بالهاتف أيضا وليس فقط عن طريق الصراف الآلي أو البنك، وتمثل وسيلة دفع للمشتريات المختلفة من السلع والخدمات سواء من المحلات التجارية أوعن طريق الأنترنت. لمزيد من الاطلاع أنظر: طالب كميت البغدادي، مرجع سابق، ص 77، 78.

(19) من بينهم أبو الوفا محمد أبو الوفا وكميت طالب البغدادي.

(20) الأمر رقم 58،75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني الجزائري.

(21) محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية 2003، ص 1126.

(22) محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 1127.

(23) يقصد بالغير هنا من لم تصدر البطاقة باسمه من الجهة المختصة بإصدارها ،فإذا استعمل هذا الغير بطاقة الائتمان كان استعماله غير مشروع، وما ذلك إلا للطابع الشخصي الذي تتسم به هذه البطاقة. أنظر: كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 192.

(24) تجدر الإشارة إلى أن تزوير بطاقة الائتمان قد يتخذ صورة تزوير كلي أي خلق لها من العدم على غرار البطاقة الصحيحة(أي عمل بطاقة أخرى) ،بمعنى أن يتم تزوير المادة المكونة للبطاقة نفسها وبياناتها كذلك وهوما يعرف بالتقليد. وأن التزوير بهذا الشكل وإن كان صعب إلا أنه ليس مستحيل، وقد يتم التزوير بالبيانات فقط كالرقم السري أو التوقيع. أنظر: كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 193.

(25) من بينهم كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص197.

(26) عبد الفتاح البيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون النموذجي العربي، دار الكتب القانونية، 2007، ص 690.

(27) محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1984 ص 496.

(28) عبد الفتاح البيومي حجازي، مرجع سابق، ص 591.

(29) تعرف جريمة التزوير بأنها : تغيير في إحدى الطرق التي نص عليها القانون من شأنه إحداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له، أنظر: علي القهوجي عبد القادر، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق – جامعة بيروت العربية، الجزء الثالث، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، دون الإشارة إلى سنة النشر، ص 372.

(30) فايز رضوان، بطاقات الوفاء، المطبعة العربية، القاهرة 1990، ص 214.

(31) هناك من يرى أن أحكام جريمة التزوير في المحررات المنصوص عليها في قانون العقوبات لا تنطبق على فعل تزوير بطاقة الائتمان، لانتفاء صفة المحرر عن الجزء الذي يقع عليه فعل تحريف أو تغيير الحقيقة وهي البطاقة الرقائقية (بطاقة الائتمان).أنظر: علي القهوجي، مرجع سابق، ص 372 و 373 وثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص979.

(32) ونظرا للخسائر التي نشأت نتيجة تزوير بطاقة الائتمان، حاولت الشركات الكبرى الحد من ذلك من خلال خصائص أمنية في البطاقة تنصب على الشريط المغنط والسند الخطي غير أن تلك الإجراءات لم تنجح في الحد من تزوير البطاقة. فمن المتصور أن يقوم الجاني بسرقة الرقم السري فقط، ثم يقوم بتزوير بطاقة ائتمان مزيفة برقم السري المسروق ثم يستعملها في السحب أو الوفاء، فقد توصل مزور وبطاقات الائتمان إلى اختراع جديد حيث ابتكروا جهازا إلكترونيا صغيرا يمكنه التقاط المعلومات من البطاقة الائتمانية خلال ثوان معدودة، ومن ثم انتاج بطاقات مزيفة بالرقم السري المسروق نفسه. أنظر: محمود طه، مرجع سابق، ص1154.

(33) كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص199.

(34) محمود طه، مرجع سابق، 1146.

(35) محمود طه، مرجع سابق، ص 1143.

(36) كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص201.

(37) ثناء أحمد المغربي، مرجع سابق، ص979.

(38) محمود طه، مرجع سابق، ص 1144.

(39) لكن هناك من يرد على هذا الرأي باعتبارها أن جهاز الصراف الآلي مجرد آلة ليس لها إرادة ولكن يقف خلفها دائما البنك الممثل بموظفيه الذين أعطوا أوامر وتعليمات للجهاز الذي يعمل آليا من خلالها، فالذي خدع هنا هو موظفي البنك وليس الجهاز. من بينهم عماد علي خليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، منشورة لدى دار وائل للنشر،عمان،2000،ص92-95.

(40) كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص202.

(41) القاضي فداء يحي أحمد حمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 113.

(42) محمد صبحي نجم، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،2003 ،ص 1167.

(43) ثناء أحمد المغربي، مرجع سابق، ص979.

(44) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص1167.

(45) كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 205.

(46) علي القهوجي، مرجع سابق، ص363.

(47) محمد صبحي نجم، المسؤولية الجزائية عن لاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 1170.

(48) أبو الوفاء محمد أبو الوفا ابراهيم، مرجع سابق، ص 2093.

(49) محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، الطبعة الأولى، 2001، ص 129.

(50) كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 214.

(51) من بينهم محمود طه مرجع سابق، ص 1151.

(52) أبو الوفا أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص2096.

(53) من بينهم أبو الوفا أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص2093.

(54) كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص215.

(55) محمود طه، مرجع سابق، ص1152.

(56) القاضي فداء الحمود، مرجع سابق، ص 108.

(57) محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، مرجع سابق، ص123.

(58) محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، مرجع سابق، ص120.